1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2012 – 012 صادر بتاريخ 12 فبراير 2012 ينظم الاتفاقيات المعدنية و يصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تمت المصادقة على الاتفاقية النموذجية الملحقة لهذا القانون.

المادة 2: تشكل الاتفاقية النموذجية إطارا مرجعيا للتفاوض و لتوقيع الاتفاقيات المعدنية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ممثلة من قبل الوزير المكلف بالمعادن، من جهة، و بين طالب رخصة بحث أو استغلال أو طالب ترخيص استغلال مقلع صناعي، من جهة أخرى.

يتم التفاوض على الاتفاقية و توقع من الطرفين، بعد تقديم طلب لامتياز معدني يعتبر ملفه قابل للاستلام من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن، طبقا للشروط الواردة في القوانين السارية المفعول.

تظل الإدارة حكما فيما يخص جدوائية التفاوض و التوقيع على اتفاقية معدنية.

المادة 3: تحتوي رخص البحث و رخص الاستغلال المعدني و ترخيصات استغلال المقالع الصناعية، الواردة في القانون رقم 2008– 011 بتاريخ 27 إبريل 2008 و تعديلاته اللاحقة المتضمن للمدونة المعدنية، بندا يقضي بالمصادقة على الاتفاقية المعدنية المناسبة.

المادة 4: لا تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها وفقا للإجراءات المبينة في المادة 3 أعلاه. لا يمكن لموقع الاتفاقية الاحتجاج بها ما لم تتم هذه المصادقة.

لا تمكن المصادقة على اتفاقية معدنية غير متطابقة مع الاتفاقية المعدنية النموذجية.

يسري مفعول الاتفاقية المعدنية طيلة الفترة البادئة من تاريخ المنح و تستمر مدة سريان مفعول الامتياز المعدني و المقلع الصناعي.

ينتهي العمل بالاتفاقية قبل تاريخ انتهاء صلاحية الامتياز في الحالات التالية:

1. باتفاق مكتوب من الطرفين و مصدق بمقرر من الوزير؛
2. بهجر أو تخلي كامل مكتوب من طرف صاحب الامتياز المعدني؛
3. بالتوقف عن التسديد ينجم عنه تصفية قضائية أو حل أو أي إجراء مماثل يصيب مباشرة صاحب الامتياز؛
4. إلغاء رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أو ترخيصات استغلال المقالع الصناعية تطبيقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 5: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون خصوصا القانون رقم 2002- 02 بتاريخ 20 يناير 2002 المتعلقة بالاتفاقية المعدنية النموذجية.

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير النفط و الطاقة و المعادن
الطالب ولد عبد فال

الملحق
اتفاقية معدنية نموذجية

بين الموقعين أدناه:
الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الممثلة قانونا من قبل الوزير المكلف بالمعادن، و المعروف فيما يلي"بالدولة" من جهة.

و

[السيد (إسمه الشخصي)، (صفته) مواطن (الجنسية) القاطن و المقيم في (عنوانه الدائم) و المعروف أدناه ب "صاحب الامتياز"].

أو

[الشركة (إسم الشركة)، الخاضعة لقانون (الجنسية) رأس مالها (مبلغه)الموجود مقرها (المقر الاجتماعي) و المقيدة في سجل (اسم السجل) تحت رقم (رقم القيد) و الممثلة قانونيا فيما يلي بالسيد (ة) (إسمه) بصفته (سلطات الممثل في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية) و المعروف أدناه ب"صاحب الامتياز" من جهة أخرى].

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة
المادة الاولى: تعريفات
تعني العبارات و المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعدنية ما يلي:
نشاطات معدنية: لها نفس المعنى الذي عندها في المدونة المعدنية؛ و تعتبر نشاطات المقالع مماثلة لنشاطات معدنية بموجب هذه المدونة؛

إ.م.م: تعني الإهلاكات المعتبرة مؤجلة و التي تمثل خيارا ممنوحا لصاحب الإمتياز، و المتضمنة بالنسبة للإهلاك تكاليف التأسيس و ترحيلات العجز المتتالية المتعلقة بها خلال السنوات المالية المرتبطة بها إلى غاية السنة المالية الخامسة الموالية لسنة العجز؛

ترخيص استغلال المقلع الصناعي: تعني ترخيص استغلال المقلع الصناعي المشار إليه في هذه الاتفاقية و الممنوح لصاحب الطلب وفقا لأحكام المدونة المعدنية و التي تبين خصائصها في الملحق 4 من هذه الإتفاقية حيت تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

المقلع: له نفس المعنى الوارد في المدونة المعدنية؛

م.د.ت.خ.أ: يقصد به المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمارات المنشأ طبقا لأحكام اتفاقية م.د.ت.خ.إ؛

م.ع.ض: تعني المدونة العامة للضرائب السارية المفعول بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية؛

المدونة المعدنية: تطلق على القانون رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 2008/04/27 و تعديلاته اللاحقة المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية السارية المفعول بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية؛

المتعاقد المباشر: له نفس معنى هذه العبارة الوارد في المدونة المعدنية؛

الإتفاقية: تعني هذه الإتفاقية و تعديلاتها؛

اتفاقية المركز الدولي: الإتفاقية لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا دول أخرى و الموقعة في واشنطن يوم 18 مارس 1965 وكذا أي تعديل لها؛

الاستغلال: له نفس المعنى الوارد في القانون المعدني، و لغرض تطبيق الإجراءات الضريبية لهذه الإتفاقية "استغلال" تعني النشاط المعدني المنجز خلال الفترة المعروفة بـ "مرحلة الإنتاج" كما و ردت في القانون المعدني؛

المورد المباشر: يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل بمقتضى عقد يبرم مع صاحب الامتياز و يقتصر على تزويده بالسلع دون القيام بعمل إنتاج أو تقديم خدمات ترتبط بنشاطاته الأساسية. و لتطبيق الإجراءات الجبائية الخاصة بهذه الإتفاقية فإن الموردين الذين يعتبرون متعاقدين مباشرين و متعهدين مباشرين هم وحدهم الذين يستفيدون من المزايا الجبائية الواردة في هذه الإتفاقية بخصوص المتعاقدين المباشرين و المتعهدين المباشرين؛

المكمن: كل تركيز طبيعي للمواد المعدنية الطبيعية القابلة للاستغلال في الظروف الإقتصادية و المالية في الوقت المقصود؛

IFRS تعني شعار IFRS المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛

القانون: القانون رقم .....المتضمن للاتفاقية المعدنية النموذجية المعمول بها عند تاريخ توقيع هذه الإتفاقية؛

الوزارة: تعني الوزارة المكلفة بالمعادن؛

الوزير: تعني الوزير المكلف بالمعادن؛

العمليات المعدنية: لها نفس معنى هذه العبارة الواردة في القانون المعدني، العمليات المقلعية حسب مفهوم المدونة المعدنية تماثل العمليات المعدنية حسب مفهوم هذه الإتفاقية؛

رخصة البحث: تعني رخصة البحث المشار إليها في هذه الإتفاقية و الممنوحة لصاحب الامتياز طبقا لاحكام المدونة المعدنية و المحددة مواصفاتها في الملحق 2 من هذه الإتفاقية و الذي يشكل جزء لا يتجزأ منها بما في ذلك تجديدها و تحويلها و التنازل عنها؛

رخصة الاستغلال: تعني رخصة الاستغلال المشار إليها في هذه الإتفاقية و الممنوحة لصاحب الرخصة على أساس رخصة البحث طبقا لأحكام المدونة المعدنية و المحددة مواصفاتها في الملحق 3 من هذه الإتفاقية و الذي يشكل جزء لا يتجزأ منها؛

مرحلة الإنتاج و مرحلة البحث و مرحلة التأسيس: لها نفس معنى العبارات كما وردت في المدونة المعدنية؛

البحث: لها نفس معنى هذه العبارة كما ورد في المدونة المعدنية؛

الشركات المنضوية أو الشخصيات المنضوية: لها نفس معنى هذه العبارات كما وردت في المدونة المعدنية؛

شركة استغلال: تعني صاحب امتياز الاستغلال، و عند الاقتضاء، الشركة الخاضعة للقانون الموريتاني المشار إليها في المادة 5 أدناه؛

المرحلة الفرعية المعروفة بـ" الإنتاج العادي": لها نفس معنى هذه العبارة كما ورد في المدونة المعدنية، و تتمثل قاعدتها المرجعية في مستوى الإنتاج أو البرنامج الأصلي للإنتاج المذكور في دراسة الجدوى و الذي تم إدماج عناصره الأساسية في المادة 2 من هذه المدونة؛

المرحلة الفرعية المعروفة بـ"المرحلة الفرعية للإنتاج الأولى" أو"المرحلة الفرعية للإعفاء الجبائي" أو "المرحلة الفرعية للعطلة الجبائية": لها نفس معنى هذه العبارات كما ورد في المدونة المعدنية؛

المتعهد المباشر: لها نفس معنى هذه العبارة كما ورد في المدونة المعدنية؛

التراب الوطني: تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جرفها القاري و مياهها الإقليمية و المنطقة الاقتصادية الخاصة كما هي معرفة بالقانون و المعاهدات الدولية المعمول بها؛

امتياز الاستغلال: رخصة الاستغلال أو حسب الحالة ترخيص استغلال مقلع صناعي المشار إليهما في هذه الإتفاقية بما في ذلك تجديدها و تحويلها و التنازل عنها؛

امتياز معدني: رخصة البحث و امتياز الاستغلال المشار إليهما في هذه الإتفاقية؛

صاحب الامتياز: الشخصية أو الشخصيات المعرفة في ديباجة هذه الإتفاقية و الحائزة على امتياز معدني، مع مراعاة أنه إذا قام صاحب امتياز الاستغلال في شكل شركة استغلال خاضعة للقانون الموريتاني فإن عبارة "صاحب الامتياز" تعني شركة الاستغلال المعدنية؛

أشغال البحث: أشغال البحث التي يقوم بها صاحب الامتياز على التراب الوطني خارج محيط امتيازه للاستغلال، و لغرض تطبيق الإجراءات الجبائية الخاصة بهذه الإتفاقية فإن "أشغال البحث" تعني الأشغال المنجزة في مرحلة " البحث" بمفهوم المدونة المعدنية؛

أشغال التأسيس: تعني، في مجال تطبيق الإجراءات الضريبية لهذه الإتفاقية، الأشغال المنجزة خلال "مرحلة التأسيس" بمفهوم المدونة المعدنية.

سيكون للعبارات و المصطلحات غير المعرفة في هذه الإتفاقية المعنى المعطى لها في المدونة المعدنية إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك.

المادة 2: الهدف

تهدف الإتفاقية إلى تحديد و استقرار الشروط القانونية و الاقتصادية و المالية و الضريبية و الجمركية المطبقة على صاحب الامتياز و على أساس التزاماته الموضحة في دراسة الجدوى التي بررت منح رخصة الإستغلال.

رقم الرمز.....بتاريخ.....ذو الإحداثيات.....و يعطي مساحة بمقدار.....الاحتياط المقدر ب.....،
مدة عمر الإستغلال المنجمي تحدد ب.....،
مستوى الإنتاج يقدر حسب الجدول الزمني التالي: السنة الاولي.....السنة الثانية.....السنة الثالثة.....،
تكلفة الاستثمار تصل إلى.....،
رقم الأعمال المتوقع يصل إلى.....،
الضمانة المصرفية تصل إلى.....

المادة 3: الإخضاع

(1) تخضع هذه الإتفاقية للقوانين و النظم المعمول بها و المطبقة، بصفة عامة، على كافة الفاعلين الاقتصاديين على كافة التراب الوطني في حالة إذا ما كانت أحكامها غير متناقضة مع أحكام هذه الإتفاقية أو أحكام المدونة المعدنية.

و مع مراعاة ما تقدم، فإن مدونة الشغل و المدونة العامة للضرائب و مدونة الجمارك و كذا أي قانون له تأثير على النشاط المعدني تطبق على موقع هذه الإتفاقية.

(2) و مع ذلك و فيما يتعلق بصاحب الامتياز و المتعاقدين معه المباشرين و المتعاهدين المباشرين فإن أحكام المدونة المعدنية و هذه الإتفاقية تسود على كافة أحكام النصوص المشار إليها في الفقرة (1) و التي قد تكون مختلفة معها أو متناقضة؛

(3) و إذا ما لوحظ فرق بين معاملة واردة في هذه الإتفاقية و أخرى واردة في المدونة المعدنية، فإن المعاملة الواردة في هذه الأخيرة تسود على غيرها.

المادة 4: المعلومات المالية

(1) يجوز لصاحب الامتياز، إذا قدم طلبا لا رجعة فيه و كان مرخصا له من طرف الوزير، أن يطبق معايير IFRS على محاسبته فيما يتعلق خصوصا بـ:

1. الإدلاء بالمعلومات المالية التي يجب عليه تقديمها للسلطات المختصة؛
2. تقديم تصريحاته بالضرائب؛
3. تسديد الضرائب و الإتاوات و الحقوق المطلوب منه الوفاء بها.

يجب أن يكون رفض الوزير للترخيص مبررا.

(2) يتعهد صاحب الامتياز الذي يقدم الطلب المبين في الفقرة 1 بتقديم كشوفاته المالية السنوية، مصدقة كما ينبغي، بالعملة الوطنية و بتقديم إعلان بالضرائب بالعملة نفسها. لا ينبغي أن تترتب على هذا التصريح بالضرائب تكاليف ضريبية مختلفة على تلك المحددة بالعملة الأجنبية. و حسب الحالة، فإن تسديد الضرائب و الإتاوات و الحقوق يتم دائما بالدولار الأمريكي أو باليورو.

(3) يتعهد صاحب الامتياز بإيقاف دورته المالية يوم 31 دجمبر من كل سنة،

(4) يجب على صاحب الامتياز أن يقدم تصريحاته بالضرائب في أجل أقصاه 31 مارس الذي يلي نهاية كل سنة مالية بما في ذلك التصريحات المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

الباب الثاني: مرحلة الاستغلال

المادة 5: تكوين شركة خاضعة للقانون الموريتاني بمساهمة من الدولة

باستثناء الحالة التي يكون فيها صاحب الرخصة شركة خاضعة للقانون الموريتاني يقتصر هدفها على العمليات المعدنية المترتبة على امتياز معدني، فيجب عليه أن ينشأ شركة خاضعة للقانون الموريتاني تكون الدولة مساهمة في رأس مالها بنسبة 10% و ذلك طبقا للشروط الواردة في هذه الإتفاقية و المدونة المعدنية. فهذه المساهمة، المعفية من أي تكاليف، لن تعرف أي تمييع في حالة زيادة رأس مال الشركة.

تتمسك الدولة بحقها في ممارسة خيار مساهمة إضافية نقدية بنسبة 10% على الأكثر في رأس مال شركة الإستغلال التي يتم إنشاؤها طبقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 6: هدف شركة الإستغلال

يقتصر هدف شركة الإستغلال على العمليات المعدنية الخاضعة للمدونة المعدنية و لهذه الإتفاقية. غير أن جميع أشغال البحث المنجزة من طرف صاحب امتياز استغلال تعتبر جزءا من هدف الشركة و ذلك طالما لم يمنح الوزير رخصة استغلال أو ترخيصا لاستغلال مقلع صناعي يغطي جزءا من المحيط الذي أنجزت أشغال البحث هذه داخله.

الباب الثالث: النظام الجبائي

المادة 7: الضرائب و الرسوم المطبقة

لا تطبق في إطار هذه الإتفاقية إلا الضرائب و الرسوم المشار إليها في هذا الباب و حدها دون غيرها من الضرائب و الرسوم و الحقوق و المساهمات مهما كانت طبيعتها، حاضرة أو مستقبلية، و ذلك شريطة مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

الباب الفرعي الأول: ضرائب و رسوم الحق العام

القسم 1: الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية (BIC).

القسم الفرعي 1: الإعفاءات و النسب و التسديد و تقديم التصريحات.

المادة 8: الإعفاء

يستفيد صاحب امتياز الاستغلال من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية (BIC) مدة .....[1]

تبدأ من المرحلة الفرعية المعروفة ب "المرحلة الفرعية للإنتاج الأولي" أو "المرحلة الفرعية للعطلة الضريبية".

و إذا ما قرر صاحب الامتياز، خلال "المرحلة الفرعية للعطلة الضريبية"، زيادة الإنتاج بأكثر من 10% من الكمية المنتظمة، الواردة في دراسة الجدوى، فإن النظام الضريبي المطبق على الفائض هو نظام الحق العام المعمول به بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية.

إذا كان صاحب الامتياز في مرحلة إنتاج و تتضمن السنة المالية أشهر لا تحظى بالإعفاء، الممنوح بموجب هذه المادة، يجب إعداد بيانات ضريبية متمايزة، اللازمة بموجب المادة 4 أعلاه، بشكل منفصل لفترة الإعفاء و فترة عدم الإعفاء.

المادة 9: النسبة

بعد انقضاء فترة الإعفاء، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، تحدد نسبة الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لسنة مالية ما بالنسبة السارية المفعول لتلك السنة المالية، في الوقت الذي يكون لهذه النسبة سقف لا يتجاوز.....[2] و ذلك بالنسبة للفترة المتبقية من الإتفاقية.

---

(1) النص على المدة المحددة في المادة 113 فقرة 3 من المدونة المعدنية؛

(2) النص على النسبة المئوية المحددة في المادة 113 الفقرة الأولى من المدونة المعدنية.

المادة 10: الضريبة الدنيا الجزافية (IMF) و التسديد النهائي للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية (BIC).

تشكل تسديدات الضريبة الدنيا الجزافية، التي تمت في سنة مالية بموجب المادة 23 من هذه الإتفاقية، الدفعة المؤونية الوحيدة المتعلقة بالضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لهذه السنة المالية. و بالنسبة لسنة مالية معينة فإن أي فائض ضريبي متعلق بالضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و القابل للتسديد فيما يخص تسديدات (IMF)، يصبح مستحقا في اليوم الأخير من الشهر الرابع الموالي لنهاية السنة المالية أي يوم 30 إبريل.

القسم الفرعي 2: تحديد الربح الخاضع للضريبة

المادة 11: النظام الحقيقي

يكون صاحب الامتياز مدينا بالضرائب على الدخل حسب النظام الحقيقي المنصوص عليه في الباب الأول من المدونة العامة للضرائب.

المادة 12: الإهلاك

يسمح لصاحب الامتياز بتنفيذ الإهلاكات التالية:

(1) المنشآت و طرق النفاذ الضرورية للإستغلال و العمارات بما في ذلك المخيم و المقهى ... إلخ: كل هذه يطبق عليها نظام الإهلاكات بصفة متصلة على مدى ثلاث (3) سنوات؛

(2) التجهيزات و المعدات و الماكينات و الأجهزة و الآليات الضخمة و السيارات النفعية و الآليات و المولدات الكهربائية المستوردة ... إلخ: كل هذه يطبق عليها نظام الإهلاكات بصفة متصلة على مدة ثلاث (3) سنوات؛

(3) الممتلكات الجماعية الضرورية للإستغلال من قبيل منشآت السكك الحديدية أو الموانئ أو المطارات أو المراكز الطبية أو المدارس... إلخ: كل هذه يطبق عليها نظام الإهلاكات بصفة متصلة على مدى ثلاث (3) سنوات؛

(4) المباني المعهودة لإسكان العمال إذا كانت مطلوبة حسب معطيات دراسة الجدوى: كل هذه يطبق عليها نظام الإهلاكات بصفة متصلة على مدى ثلاث (3) سنوات؛

(5) النفقات المتعلقة بأشغال البحث و نفقات نزع الأرض الميتة و غيرها من نفقات تهيئة الأرض: كل هذه يطبق عليها نظام الإهلاكات بصفة متصلة على مدى سنتين (2) بمثابة نفقات تأسيس.

المادة 13: عمليات الإهلاك المؤجلة و الإهلاكات المقبولة باعتبارها نفقات تأسيس

تطبيقا لأحكام المادة 12 أعلاه.

(1) يشكل تكوين الإهلاكات المعتبرة مؤجلة (ARD) خيارا ممنوحا لصاحب الامتياز يتضمن، من بين الإهلاكات، نفقات التأسيس، و لذا فإن الخسائر المترتبة على ذلك قابلة للترحيل، بشكل غير محدد، إلى السنوات المالية اللاحقة شريطة مراعاة أحكام المادة 14 أدناه؛

(2) تقبل نفقات أشغال البحث، المنجزة سلفا من طرف صاحب الرخصة في أي مكان من التراب الوطني، باعتبارها نفقات للتأسيس إذا كنت الوزارة قد صادقت عليها و لم تكن موضع إهلاك سابق؛

(3) تبدأ كافة الإهلاكات، المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، خلال السنة المالية التي تبدأ فيها المرحلة الفرعية المعروفة بالمرحلة الفرعية للإنتاج العادي. إذا بدأت هذه المرحلة في تاريخ غير فاتح يناير، نظرا إلى أن بعض الأشهر تعفى بمقتضى المادة 8 أعلاه، عندئذ يكون الإهلاك المطبق مخفضا تناسبيا مع ذلك؛

(4) و فيما يخص كل سلعة قابلة للإهلاك، و المكتسبة من قبل الشركة أو من قبل شخصية منضوية، فإن المبلغ الخاضع للإهلاك يكون مقصورا على أقل أحد السعرين: الذي دفع و الذي قد يدفع في صفقة تنافسية تامة؛

(5) و لغرض تطبيق هذه المادة و المادة 12 أعلاه، فإن التكاليف المحتملة خلال المراحل المعروفة بمراحل البحث و التأسيس تعتبر نفقات تأسيس و ذلك بغض النظر عن اعتبارها في الكشوفات المالية كأصول ثابتة؛

(6) يمكن للمستفيد من التنازل عن امتياز أن يطبق عملية الإهلاك على مجموع سعر مقتنياته باعتبارها نفقات لتأسيس أولي.

المادة 14: ترحيل الخسائر
في حالة حدوث عجز خلال سنة مالية معينة، بمثابة عبء على السنة المالية الموالية و يقتطع من الربح المحقق خلال السنة المذكورة.
و إذا كان الربح غير كاف لتغطية العجز بشكل كامل، فإن فائض العجز يرحل تتابعا على السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الخامسة التي تلي السنة المتسمة بالعجز.
المادة 15: تمويل البحث عن طريق مستثمرين
تعتبر تكاليف أشغال البحث، التي قد تمول عن طريق نظام تحفيزي خاص و ضعته الدولة، غير قابلة للاقتطاع من قبل صاحب الامتياز.
المادة 16: قابلية نفقات البحث للاقتطاع
تقتطع النفقات المتعلقة بأشغال البحث، المنجزة في إطار رخصة الإستغلال أو ترخيص إستغلال مقلع صناعي في أي مكان من التراب الوطني، من حساب الدخل الخاضع للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية.
المادة 17: القيمة الزائدة و القيمة الناقصة المطبقة على التنازل عن امتيازات معدنية
يقوم صاحب الامتياز بإدراج القيمة الزائد أو القيمة الناقصة المتحققة عند التنازل عن امتياز معدني ضمن أساس ضريبته و المبلغ غير المهلك من نفقات تكاليف التأسيس.
المادة 18: خصم الفوائد المسددة
الفوائد المؤهلة للخصم هي تلك المتحصل عليها عن طريق قرض تتطابق إجراءاته و آجاله مع تلك التي قد يتعاقد بموجبها أشخاص يتعاملون في جو تنافسي تام باعتبار الظروف السائدة أثناء إبرام القرض. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب أن يكون ناتج القرض قد استخدم كليا في أغراض ترتبط بالعمليات المعدنية.
تخصم جميع الفوائد المقبولة إذا كان مبلغ الدين لا يتجاوز ثلاثة أضعاف مبلغ رأس المال الخاص لصاحب الرخصة (فيما يلي نسبة "الدين/ الإنصاف الأقصى" المسموح به). يجب احترام هذه النسبة "الدين/ الإنصاف الأقصى" المسموح به في أي وقت خلال السنة المالية المعدنية من أجل أن يتم خصم جميع الفوائد المدفوعة.
يتناسب قبول خصم الفوائد طرديا فيما يخص جزء الدين الذي يزيد في أي وقت من السنة المالية المعنية على نسبة الدين/ الإنصاف الأقصى المسموح به.
و لغرض تأويل هذه المادة، فإن نسبة الدين/ الإنصاف الأقصى المسموح به تحسب مع أخذ بعين الاعتبار لجميع عناصر الخصوم باستثناء حسابات الموردين.
نسبة الخصوم لدى المصدر على تسديد فوائد لغير المقيمين في موريتانيا تساوي النسبة المعمول بها عند التسديد مع عدم تجاوز سقف 10%. و ينطبق الخصم على الفائدة المنصوص عليه في هذه المادة على تسديد الفوائد خلال أي من مراحل النشاط المعدني.
المادة 19: خصم إتاوة الاستغلال
(1) تخصم إتاوة الاستغلال، الواردة في المادة 38 من هذه الإتفاقية، في سنة مالية معينة من الناتج الخاضع للضريبة؛
يخضع للضريبة كل تعويض للإتاوة تسدده الدولة لصاحب الامتياز، خلال السنة المالية التي تم فيها.
(2) يساوي المبلغ القابل للخصم مبلغ الأموال المدفوعة للدولة من طرف صاحب الامتياز خلال سنة مالية معدنية بالإضافة إلى الباقي المسدد خلال الشهرين المواليين لنهاية السنة المالية. كل تسديد يتعلق بسنة مالية معينة، دفع بعد فترة الشهرين هذه، يخصم فقط في السنة المالية التي سدد خلالها.
المادة 20: خصم النفقات العمومية
يجوز لصاحب الامتياز، سواء كان للبحث أو للإستغلال، أن يخصم، برسم النفقات العمومية، مبلغ الخدمات المقدمة إليه فعلا و التي لا تتجاوز سقف خمسة في المائة (5%) سنويا من أعباء العمليات المرتبطة بالنشاطات على التراب الوطني خلال هذه السنة المالية.
يجوز لصاحب الامتياز، سواء كان للبحث أو للإستغلال، أن يخصم، برسم نفقات المقر، مبلغا لا يتجاوز اثنين في المائة (2%) من أعباء العمليات المرتبطة بالنشاطات على التراب الوطني.
المادة 21: أشغال البحث المنجزة أثناء فترة الاستغلال
تخصم التكاليف المتعلقة بأشغال البحث، التي يقوم بها صاحب رخصة الإستغلال و المصدقة من طرف المديرية المكلفة بالمعادن، من حساب المداخيل الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية.
المادة 22: رصيد احتياطي لإعادة تأهيل الموقع
(1) يسمح لصاحب الامتياز بتكوين أرصدة احتياطية لإنجاز أشغال إعادة استصلاح و تأهيل الموقع الذي هو موضع للعمليات المعدنية. يخصم أي رصيد احتياطي لإنجاز أعمال إعادة التأهيل، خصص في سنة مالية، و لكن شريطة فقط أن يقترن بإيداع المبلغ المؤمن في حساب مصرفي مفتوح في موريتانيا خصيصا لهذا الغرض طبقا لأحكام القوانين البيئية، و أن يكون الإيداع تم في تلك السنة المالية أو خلال الشهرين المواليين لانتهائها. لا تخضع الفوائد المتحصل عليها من الحساب المذكور للضريبة ما دامت في هذا الحساب و لا تخضع لها كذلك إذا سحبت و تم توظيفها في تمويل تنفيذ أشغال إعادة التأهيل المشار إليها موضع الرصيد الاحتياطي المكون.
(2) تشكل تكاليف الحصول على ضمانة مصرفية و كفالة أو أي ضمانة أخرى، مقبولة خلال السريان العادي للقضايا المتعلقة بالتنفيذ المستقبلي لإشغال إعادة التأهيل، نفقة قابلة للخصم في السنة المالية التي تمت فيها تلك النفقات؛
(3) تخصم تكاليف أشغال إعادة التأهيل، المنجزة خلال و بعد الاستغلال، في السنة المالية التي أنجزت فيها الأشغال. غير أن تكاليف أشغال إعادة التأهيل الممولة من

الحساب أو من خلال الضمانة أو الكفالة، المشار إليهما أعلاه، لا يتم خصمها من طرف صاحب الامتياز. و في نهاية أشغال إعادة الاستصلاح و التأهيل، فإن أي فائض من الحساب المذكور، يتم دفعه لصاحب الامتياز، يخضع للضريبة في السنة المالية التي تسلم فيها.

القسم 2: ضرائب أخرى على الدخل

المادة 23: الضريبة الدنيا الجزافية

(1) يعفى صاحب الامتياز من الضريبة الدنيا الجزافية بالنسبة لأي عملية بيع أو تصدير تم القيام بها خلال ستة و ثلاثين (36) شهرا من بداية المرحلة الفرعية المعروفة ب "العطلة الضريبية" و ذلك طبقا لأحكام المادة 115 من القانون المتضمن المدونة المعدنية.

و ينطبق هذا الإعفاء كذلك، عند الاقتضاء، على المبيعات و الصادرات التي يقام بها خلال مراحل البحث و التأسيس في إطار أخذ عينات غير مرتبة في حال أكدت الوزارة كتابيا أن هذه العينات الغير مرتبة لازمة لتقدم المشروع؛

(2) و في نهاية فترة الإعفاء، المبينة في الفقرة 1 أعلاه، فإن النسبة السنوية للضريبة الدنيا الجزافية المطبقة على المبيعات و الصادرات تحدد بنصف نسبة الضريبة الدنيا الجزافية المقررة في تلك السنة المالية، مع مراعاة عدم تجاوز سقف 1,75%. يمكن فقط استدانة الضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة خلال سنة مالية بموجب هذه الفقرة من طرف صاحب الامتياز على أساس صادراته أو مبيعاته بالضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية المحصلة في نفس السنة المالية؛

(3) تحدد الضريبة الدنيا الجزافية المستحقة الدفع من طرف صاحب رخصة استغلال، على أساس وارداته في سنة مالية معينة، طبقا لأحكام المادة 115 من القانون المتضمن المدونة المعدنية؛

(4)و بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 أعلاه، فإنه من المعلوم أن أي فائض في الضريبة الدنيا الجزافية تم تسديده عن الواردات، خلال سنة مالية معينة بالنسبة للضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة عن الصادرات و المبيعات في نفس السنة المالية، يشكل دفعا مسبقا للضريبة الدنيا الجزافية عن الصادرات و المبيعات عن السنة المالية الموالية.

المادة 24: الضريبة على الدخول العقارية

تستحق الضريبة على الدخول العقارية طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب على دخول الإيجار المحققة من قبل صاحب الامتياز.

غير أن هذه الضريبة لا تطبق عندما تكون الدخول العقارية مأخوذة في الاعتبار في أساس الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و خلال المرحلة الفرعية المعروفة بمرحلة العطلة الضريبية.

المادة 25: الضريبة على المرتبات و الأجور

(1) يخضع العمال الأجانب، الذين يعملون مباشرة لدى صاحب الامتياز أو يعملون لحساب متعاقد مباشر معه، لضريبة المرتبات و الأجور بحسب النسبة المعمول بها في سنة الشغل المعنية مخفضة إلى النصف. يحدد سقف هذه النسبة بـ 20% على الأكثر. و تنطبق هذه النسبة على الأجور المدفوعة نقدا و على نسبة 40% من إجمالي قيمة المزايا العينية التي يمنحها رب العمل؛

(2) و لغرض تطبيق الفقرة (1) أعلاه، فإن توفير النقل و المسكن و المأكل للعامل لا يدخل في الأساس الخاضع لضريبة المرتبات و الأجور في كل الأحوال التي يتوفر فيها رب العمل على سكن ثابت في مكان يجعل توفر هذه المزايا مطلوبا منطقيا لحسن سير العملية. و ينطبق هذا الاستثناء على حد السواء على المغتربين و العمال الوطنيين.

و بهدف تطبيق الضريبة على المرتبات و الأجور فإن الدخل الوظيفي للعمال المغتربين لا يشمل كل مساهمة في الأعباء الاجتماعية المطلوبة بمقتضى القوانين الصادرة خارج موريتانيا.

تطبق ترتيبات هذه الفقرة (2) كذلك على عمال المتعهد المباشر لصاحب الامتياز.

المادة 26: الضريبة على ريوع رؤوس الأموال المنقولة

يطبق اقتطاع ضريبي، يحسب على أساس النسبة السارية المفعول لحظة السداد دون أن يتجاوز سقف 10%، على أرباح الأسهم التي يسددها صاحب الامتياز باستثناء الحالة التي يكون فيها ربح السهم مسددا لشركة منضوية أو للشركة الأم اللتين تم إنشاؤهما طبقا للقوانين الموريتانية، حيث تكون نسبة الاقتطاع الضريبي على تسديد أرباح الأسهم المطبقة في هذه الحالة صفرا.

و لمزيد من التوضيح، فإن الاقتطاع على أرباح الأسهم، المشار إليه، أعلاه، يطبق على تسديدات أرباح الأسهم المحققة خلال كل مرحلة من مراحل النشاطات المعدنية.

المادة 27: الضريبة العامة على الدخل

يعفى صاحب الامتياز من الضريبة العامة على الدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية.

القسم 3: الضرائب غير المباشرة

المادة 28: الضريبة على القيمة المضافة

(1) تعفى المواد المعدنية المصدرة من قبل صاحب الامتياز من الضريبة على القيمة المضافة؛

(2) يذعن و يخضع صاحب الامتياز للضريبة على القيمة المضافة على الإيرادات، طبقا لأحكام المادة 112 من القانون المتضمن للمدونة المعدنية، و على هذا الأساس فإنه يستفيد من مزايا الاستقرار الضريبي. و مع ذلك فإن الضريبة على القيمة المضافة المسددة على زيت الوقود تعلق متى كان هذا الأخير مخصصا للتجهيزات الثقيلة المتحركة و غير المتحركة المستخدمة في إطار النشاطات المعدنية؛

(3) يذعن و يخضع صاحب الامتياز لضريبة القيمة المضافة على المشتريات المحلية للسلع و الخدمات طبقا لأحكام المادة 112 من القانون المتضمن المدونة المعدنية؛

(4) و في حالة ما إذا كان المنتوج المعدني أو المقلعي معدا للتصدير، فإن أي قرض لضريبة القيمة المضافة

سيتم تعويضه من طرف الدولة، بعد التأكد منه، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار طلب التعويض؛
(5) يسمح للمتعاقدين المباشرين و المتعهدين المباشرين، التابعين لصاحب الامتياز، بالاستفادة من المزايا الواردة في هذه المادة.
المادة 29: الضريبة على رقم الأعمال
يعفى صاحب الامتياز من الضريبة على رقم الأعمال.
القسم 4: ضرائب لصالح التجمعات المحلية
المادة 30: رسم السكن
يطبق رسم السكن على صاحب الامتياز، طبقا للمدونة العامة للضرائب، و ذلك اعتبارا من تاريخ منح امتياز الإستغلال.
المادة 31: المساهمة العقارية
تستحق المساهمة العقارية على الممتلكات المشيدة على صاحب الامتياز طبقا للمدونة العامة للضرائب، اعتبارا من فاتح يناير الذي يلي نهاية مرحلة التأسيس.
و من المعلوم أن النسبة القصوى للضريبة المطبقة على قيمة الإيجار لا تتجاوز، طيلة هذه الاتفاقية، 5%.
المادة 32: ضريبة المهنة
تستحق على صاحب الامتياز ضريبة المهنة اعتبارا من فاتح يناير الذي يلي نهاية مرحلة التأسيس طبقا للمدونة العامة للضرائب، على أن لا تزيد تلك الضريبة على سقف 2.700.000 أوقية.
القسم 5: ضرائب و رسوم مختلفة
المادة 33: حقوق التسجيل و الطابع
يعفى صاحب الامتياز من كافة حقوق التسجيل و حقوق الطوابع، مدة هذه الاتفاقية، باستثناء الرهون العقارية المتعلقة بامتياز معدني أو مقلعي طبقا للمادة 44 من المدونة المعدنية.
المادة 34: الرسم على العربات ذات المحرك
يعفى صاحب الامتياز من الرسم على السيارات ذات المحرك و ذلك لغاية فاتح يناير الذي يلي نهاية مرحلة التأسيس. و ابتداء من لحظة تطبيق الرسم. فسيكون على صاحب الامتياز تسديد الرسم على العربات ذات المحرك طبقا للشروط الواردة في المدونة العامة للضرائب مع مراعاة أن العربات المسجلة خارج الطرق مستثناة من تطبيقه.
المادة 35: رسم التعلم
يعفى صاحب الامتياز من رسم التعلم طيلة فترة هذه الاتفاقية شريطة أن يسهم في الداخل في برنامج لنقل التكنولوجيا و التكوين لصالح عماله و ذلك وفقا لالتزام أدنى مشار إليه في المادة 62 من هذه الإتفاقية.
الباب الفرعي الثاني: الضرائب المعدنية الخاصة
المادة 36: الحقوق الجزائية
يخضع صاحب الامتياز للحقوق الجزائية الواردة في المدونة المعدنية عند تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية. و من المسلم به أن تسديد هذه الحقوق لا يخصم من حساب الأرباح الصناعية و التجارية.
المادة 37: الإتاوة المساحية السنوية
يخضع صاحب الامتياز للإتاوة المساحية السنوية المنصوص عليها في المدونة المعدنية السارية المفعول لحظة توقيع هذه الاتفاقية. و من المسلم به أن تسديد هذه الإتاوة لا يخصم من حساب الأرباح الصناعية و التجارية.
المادة 38: إتاوة الاستغلال
يطالب صاحب امتياز الاستغلال بتسديد إتاوة الاستغلال، تحسب بالطريقة الواردة في المدونة المعدنية.
يسدد صاحب الامتياز هذه الإتاوة على جميع المبيعات أو الصادرات المنجزة، باستثناء الصادرات أو المبيعات المعدنية المنجزة في إطار أخذ عينات غير مرتبة يتم الترخيص له و تصديقه من طرف المديرية المكلفة بالمعادن.

الباب الرابع: النظام الجمركي

القسم 1: القابلية
المادة 39: اللائحة المعدنية
(1)الممتلكات المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات المستفيدة من النظام الجمركي المحدد في هذا الباب هي تلك المنصوص عليها في اللائحة المعدنية الواردة في الملحق 5 من هذه الإتفاقية، و الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منها، أو في أية لائحة معدنية مفصلة يصادق عليها طبقا لأحكام المادتين 40 و 41 أدناه.
تخضع الممتلكات المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات، التي لم يشر إليها في الفقرة السابقة، للنظام الجمركي وفقا للحق العام الساري المفعول بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية؛
(2) اللائحة المعدنية الخاصة، المعدة من قبل صاحب الامتياز وفقا لأحكام المادة 40، يجب وضعها بالرجوع إلى الأصول الثابتة المبينة حسب الحالة في طلب صاحب الامتياز المعدني أو في دراسة الجدوى التي بررت الحصول على امتياز الاستغلال.
المادة 40: اللائحة (أو اللوائح) المعدنية الخاصة الإضافية
عندما تبدو اللائحة المعدنية الخاصة، الواردة في المادة 39 أعلاه، من وجهة نظر صاحب الامتياز غير كافية للأخذ في الاعتبار لخصوصيات المشروع المعدني أو المقلعي (أو لم يتم إعدادها من بعد)، يمكن تقديم، لمصادقة الوزير، لائحة إضافية بالممتلكات المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات.
يمكن إنجاز هذه الخطوة مرة أو عدة مرات في أي وقت خلال مراحل البحث أو التأسيس أو الإنتاج.
يصادق الوزير على اللائحة المعدنية الخاصة مع مراعاة إجراءات المصادقة المبينة في المادة 41 التالية طالما كانت هذه اللائحة مبررة بوثائق فنية يقدمها صاحب الامتياز بما في ذلك، من بين أمور أخرى، دراسة ما قبل الجدوى أو دراسة الجدوى.
المادة 41: إجراءات المصادقة على اللائحة المعدنية الخاصة
يمكن للوزير، أثناء فحص اللائحة المعدنية الخاصة أن يطلب، عند الحاجة، من صاحب الامتياز الذي تقدم باللائحة ما يلي:

1. القيام بالتصحيحات التي يراها ضرورية؛
2. تقديم معلومات إضافية دعما لمحتوى اللائحة أو توضيحا له.
و في حالة قبول الطلب تحيل الوزارة اللائحة المعدنية الخاصة، تحمل تأشيرة مصادقتها، إلى إدارة الجمارك و كذا إلى صاحب الامتياز و ذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم هذه اللائحة المعدنية الخاصة.
و في حالة ما إذا لم تشعر الوزارة صاحب الامتياز، بطلب للقيام بتصحيحات أو تقديم معلومات إضافية أو برفض مبرر خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم هذه اللائحة المعدنية الخاصة، فإن تلك اللائحة تعتبر في حكم المصادق عليها و جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
المادة 42: المنتوجات الغذائية و مواد الصيانة
يستثنى من اللوائح المعدنية، المشار إليها في هذا القسم، المنتوجات الغذائية أو تلك الخاصة بالصيانة و المعهودة للاستخدام اليومي الغير مرتبط مباشرة بالنشاط المعدني.
القسم 2: أحكام مشتركة
المادة 43: العينات
تعفى العينات الصخرية، المخصصة للتحاليل و الاختبارات الصناعية و كذا أي مادة مستخلصة في هذا الإطار انطلاقا من امتياز الاستغلال، لدى تصديرها من طرف صاحب الامتياز، من كافة الحقوق الجمركية، عند خروجها من التراب الوطني.
المادة 44: أمتعة المغتربين الشخصية
تعفى الأمتعة الشخصية للعمال المغتربين، المستخدمين من طرف صاحب الامتياز في إطار النشاطات الخاضعة لهذه الاتفاقية، من كافة الحقوق و الرسوم عند الاستيراد و التصدير.
المادة 45: عرض السلع المستفيدة من النظام الاتفاقي عند الدخول للبيع
لا يمكن بيع، فوق التراب الوطني، السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات المستوردة في إطار النظام المنصوص عليه في الإتفاقية إلا بعد ترخيص من إدارة الجمارك و تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية وفقا للنسب المعمول بها و على أساس القيمة المتبقية من السلعة عند تاريخ عرضها للبيع.
و يعرض عدم امتثال هذه الأحكام صاحب الامتياز للعقوبات و الغرامات الواردة في التشريع الجمركي.
المادة 46: الإنهاء المبكر للإستغلال
في حالة وضع حد للمشروع قبل الأوان، يمكن للسلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات، المستوردة في إطار النظام الوارد في هذه الإتفاقية، إما أن يعاد تصديرها معفاة من الحقوق و الرسوم الجمركية. و إما أن يتم عرضها للبيع طبقا للشروط الواردة في المادة 45 أعلاه.
المادة 47: تحويل السلع المستفيدة من النظام الإتفاقي
يمكن تحويل السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات، المستوردة في إطار النظام الوارد في هذه الاتفاقية، لكل شخص مستفيد من نظام جمركي شبيه شريطة الحصول مسبقا على ترخيص مكتوب من إدارة الجمارك.
المادة 48: إعفاءات من الحقوق الجمركية
تستفيد السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات الواردة في اللوائح المعدنية، المذكورة في المادتين 39 و 40 أعلاه، و المستوردة في إطار النشاط المعدني، من المعاملات الجمركية الواردة في هذه الاتفاقية و تستفيد بموجب ذلك من مزايا الاستقرار الضريبي.
لا يمكن عرض هذه الممتلكات للبيع إلا بمراعاة الشروط الواردة في المادة 45 أعلاه.
المادة 49: الضريبة على القيمة المضافة
تطبق قواعد الضريبة على القيمة المضافة، الواردة في المدونة العامة للضرائب، على النشاط المعدني مع مراعاة القواعد الخاصة المبينة في المادة 28 أعلاه.
و لكي تستفيد الممتلكات، المعرفة في المدونة المعدنية كممتلكات مدرجة في الفئات من 1 إلى 5، من التخفيضات المبينة في المادة 28 من هذه الاتفاقية، يجب أن يتم تعدادها في اللوائح المعدنية الواردة في المادتين 39 و 40 من هذه الاتفاقية.
و تخضع الممتلكات، التي لم تذكر في المادة 28 أعلاه، لنظام الحق العام الساري المفعول بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية.
القسم 3: إجراءات الجمركة
المادة 50: رقابة المطابقة
لا تعفي الاستفادة من النظام الجمركي، الواردة في هذه الاتفاقية، صاحب الامتياز من القيام بكافة التصريحات الجمركية المطلوبة بمقتضى القوانين المعمول بها.
و بعد التأكد من مطابقة تصريحات صاحب الامتياز المقدمة أمام الجمارك مع اللوائح المعدنية المشار إليها في المادتين 39 و 40 أعلاه من هذه الاتفاقية، تقوم إدارة الجمارك بتسجيل العملية في سجل خاص تمسكه لديها و ينظم على شكل فهرس مجموع عمليات الاستيراد المنجزة في إطار الاتفاقية.
المادة 51: تسديد الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء
يقوم صاحب الامتياز، عند الاقتضاء، بتسديد الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء بعد تصفيتها على الشكليات المناسبة لدى مكتب الجمارك الذي تتم فيه الجمركة.
المادة 52: نقل السلع
يسمح بنقل السلع المنقولة والمعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات، الخاضعة للحقوق و الرسوم، فورا عند تقديم الإيصال الذي يفيد بدفع الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء.
يسمح بنقل السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات المستوردة و المعفاة

من الضرائب و تحت نظام القبول المؤقت بموجب هذه الإتفاقية، فورا بعد تسجيل العملية في سجل خاص تمسكه إدارة الجمارك و يسجل على شكل فهرس مجموع عمليات الاستيراد المنجزة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 53: المكتب الخاص للجمركة

يمكن للإدارة أن تفتح مكاتب خاصة للجمارك في الأماكن المخصصة للعمليات المعدنية لغرض تسهيل عمليات الجمركة الخاصة بالاستيراد و التصدير.

و في هذه الحالة، فإن صاحب الامتياز يتحمل كافة المصاريف المترتبة على فتح المكتب الخاص و كذا العلاوات التي تدفع لوكلاء الجمارك، المحولين خصيصا للعمل بالمكتب، طبقا لتعريفة أو دفتر شروط إدارة الجمارك المعمول بهما بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية.

و لغرض استيراد السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات المستفيدة من نظام القبول الجمركي الوارد في هذه الاتفاقية، فعلى صاحب امتياز الاستغلال أن يقتصر على مكتبين اثنين (2) خاصين للجمركة يخصص أحدهما للسلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات المنقولة بحرا و آخر لتلك المنقولة جوا.

القسم 4: توزيع و شفافية المداخيل المستلمة من طرف الدولة بموجب النشاطات المعدنية

المادة 54: يجب أن تسدد كافة المبالغ المستحقة للدولة على صاحب الامتياز و متعهديه، طبقا للمدونة المعدنية، في حسابات جارية خاصة لدى الخزينة العامة.

المادة 55: يلزم صاحب الامتياز بالمساهمة في مكانزمات شفافية التسديدات التي يقوم بها لصالح الدولة بموجب المدونة المعدنية و الاتفاقية الحالية، و كذا تلك التي يقوم بها لأي دافع كان، لصالح فرد آخر أو مؤسسة أخرى، كما يلزم بالمشاركة في المبادرات الأخرى المتعلقة بالحكم الرشيد و بالشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية.

و لغرض تسهيل الإجراءات السنوية لجمع و مقاربة المعطيات، المتعلقة بمداخيل الصناعات الاستخراجية، فإنه يجب على صاحب الامتياز خصوصا ما يلي:

1) إرسال، سنويا، كشوفاته المالية المدققة، طبقا لقواعد التدقيق الدولية، إلى اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة الإيرادات المعدنية للدولة و إلى اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية؛

2) تحضير و تقديم، بسرعة، لمفوض الحسابات المكلف بجمع و مقاربة هذه المعطيات و البيانات المتعلقة بذلك و تقديم له أي معلومات تكميلية ضرورية لأداء هذه المهمة؛

3) الحصول على حسابات مصدقة تتعلق بالتسديدات المرحلة في شكلية الإعلان و إبلاغها لمفوض الحسابات المذكور أعلاه.

الباب الخامس: الضمانات العامة

المادة 56: الضمانات الاقتصادية

تضمن الدولة لصاحب الامتياز ما يلي:

1. حرية اختيار الموردين و المتعاقدين و المتعهدين المباشرين و غير المباشرين؛

2. حرية استيراد السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات وفقا لنفس شروط هذه الإتفاقية مع مراعاة احترام القوانين الجمركية المطبقة عليها؛

3. حرية تداول السلع، المشار إليها في الفقرة السابقة، فوق التراب الوطني و كافة المواد المعدنية المستخلصة من النشاطات المعدنية و كذا حرية تداول و تسويق جميع المنتوجات المستخلصة من نشاطات الاستغلال؛

4. استيراد و تداول المواد الخطيرة المرتبطة بالنشاطات المعدنية شريطة احترام القوانين المعمول بها؛

5. حق استيراد كافة التجهيزات و قطع الغيار و المؤن و الأطعمة و المشروبات المرتبطة بالنشاطات على التراب الوطني و حتى التي ليست ضرورية بصفة مباشرة للنشاطات المعدنية، و ذلك مع وجوب تسديد الحقوق المترتبة على ذلك؛

6. حق تصدير المواد المستخرجة أو المنتجة أو المحولة و الإتجار بها بكل حرية؛

7. حرية اختيار سياسة تسيير المصادر البشرية مع مراعاة أسبقية في الاكتتاب تمنح لمواطني الجمهورية الإسلامية الموريتانية المتمتعين بكفاءات متساوية؛

8. حرية تنفيذ كافة العقود شريطة أن تكون هذه العقود قد أبرمت وفقا للشروط التنافسية للسوق العالمية. و ستبرم كافة العقود بين صاحب الامتياز، من جهة، و الشركات الفرعية من جهة أخرى، على أساس شروط لا يمكن أن تكون أفضل بالنسبة للشركات الفرعية من تلك الواردة في عقد تم التفاوض بشأنه مع الغير.

تطبق أحكام الفقرات من 2 إلى 8 أعلاه على الموردين و المتعاقدين و المتعهدين المباشرين لصاحب الامتياز.

المادة 57: الضمانات المالية

تضمن الدولة لصاحب الامتياز و كذا لمورديه و متعاقديه و متعهديه المباشرين، حسب الحالة، حرية تبديل و تحويل:

1- الأرصدة المخصصة لتسوية كافة الديون (الأصل و الفوائد) بالعملة الصعبة اتجاه الدائنين و الموردين الأجانب؛

2- الأرباح الصافية التي ستوزع على الشركاء غير الموريتانيين و كافة المبالغ المخصصة لإهلاك التمويلات التي يحصل عليها، عند الاقتضاء، لدى مؤسسات غير موريتانية و شركات منضوية؛

3- الأرباح و الأرصدة الحاصلة من تصفية الأصول و ذلك بعد تسديد الرسوم و الحقوق و الضرائب و الإتاوات المعمول بها مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية؛

4- حرية العمال الأجانب، المستخدمين من قبل صاحب الامتياز، و مورديه و متعاقديه و متعهديه المباشرين، حسب الحالة، في تبديل و تحويل ما يدخرون من مرتباتهم أو من تصفية الاستثمارات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو من بيع أمتعتهم الشخصية و ذلك بعد

تسديد الرسوم و الحقوق و الضرائب أي اشتراك عمالي معمول به مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية.

المادة 58: الاستقرار

تضمن الدولة لصاحب الامتياز استقرار الشروط القانونية و المالية و الجبائية و الجمركية كما وردت في هذه الإتفاقية أو ترتبت عن القانون المعدني بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية. و يمنح هذه الاستقرار للفترة ما بين تاريخ منح رخصة البحث و لغاية آخر التاريخين التاليين:

- **تاريخ انقضاء أو إلغاء أو سحب رخصة البحث؛**
- **تاريخ انقضاء أول فترة من صلاحية امتياز الاستغلال أو تاريخ إلغائه أو سحبه.**

المادة 59: نزع الملكية

تضمن الدولة لصاحب الامتياز عدم تعرضه لأي إجراء يقضي بنزع ملكيته أو حجز ممتلكاته. و مع ذلك، فإن الدولة تعترف بأنها تصبح ملزمة، في حالة حصول ظروف أو وضعية خاصة تفرض اتخاذ إجراءات من ذلك القبيل، بالدفع مسبقا لتعويض عادل لصاحب الامتياز.

المادة 60: عدم التمييز

لن يتعرض صاحب الامتياز، قانونا أو فعلا لأي إجراء تمييزي، خاصة فيما يتعلق بنظام السلع و الأشخاص.

الباب السادس: واجبات صاحب الامتياز

المادة 61: احترام التشريعات و النظم

يلزم صاحب الامتياز و كذا مورديه و متعاقديه و متعهديه المباشرين، على امتداد التراب الوطني، باحترام كافة التشريعات و النظم المسيرة لنشاطاتهم.

المادة 62: التكوين و نقل التكنولوجيا و مخطط مرتنة الوظائف

يجب على صاحب الامتياز أن يعد مخططا للتكوين الداخلي للتلاميذ أو الطلاب أو المتدربين المنتمين إلى قسم حرفيين قد يتم تكوينهم ضمن نشاط استغلاله. يجب أن يشمل هذا المخطط التزاما صارما بتكوين، كل سنة، بناء على رقم أعماله السنوي المتوقع، ثلاث طلاب على الأقل يتم اختيارهم حصريا من طرف صاحب الامتياز.

يتم إعداد الجدول و إجراءات التنفيذ بالتنسيق بين صاحب الامتياز و الجامعات أو المدارس أو معاهد التكوين على التراب الوطني. و خلال فترة الاتفاقية يجب على صاحب الامتياز:

1. أن يكتتب، في حالة تساوي الكفاءة و الخبرة، بعض العمال الموريتانيين؛

2. أن يقوم فور وصوله إلى الشهر السادس من الاستغلال بوضع برنامج تكوين و ترقية داخلية للعمال الموريتانيين و ذلك مع لجنة المؤسسة. يتضمن هذا البرنامج التزاما صارما بتكوين، كل سنة، بناء على رقم أعماله السنوي المتوقع، ثلاث أطر سامين، على الأقل، من الفنيين أو أي فئة أخرى مهنية يحتسبها صاحب الامتياز بمفرده ضرورية؛

3. الإسراع، كلما تقدمت العمليات المعدنية، بتبديل العمال الأجانب بالموريتانيين الذين افتنوا التكوين و التجربة الضرورية في إطار مخطط للمرتنة تصادق عليه الإدارات المعنية؛

4. المساهمة في دعم قدرات الهيئات الإدارية المكلفة بقطاع المعادن من خلال تمويل التدريب و التكوين.

المادة 63: اتخاذ مقر في موريتانيا

يجب على صاحب الامتياز أن يتخذ مقرا في موريتانيا، قبل البدء الفعلي لنشاطاته، و ذلك من خلال فتح مكتب و حساب مصرفي.

المادة 64: المحافظة على البيئة و البنية التحتية

يجب على صاحب الامتياز أن يحترم بشكل صارم كافة التدابير المتخذة لاحترام البيئة الواردة في دراسة التأثير البيئي المصاحبة لطلب امتياز الاستغلال و أن يدعم قدراته و وسائله للتدخل للسيطرة على أي كارثة بيئية محتملة.

يتعهد صاحب الامتياز أن يقدم إلى الوزارة تقريرا سنويا يتعلق بالتأثير البيئي لنشاطه طبقا لأحكام مدونة البيئة.

يسمح لصاحب الامتياز بالاستخدام الاعتيادي لكافة البنى التحتية العمومية شريطة أن يكون مستعدا للمساهمة في بنائها أو تأهيلها وفقا للمخطط التالي:.....

و يلتزم صاحب الامتياز، في إطار برامج إنجاز أهداف الألفية أن يساهم في الصندوق الاجتماعي للتنمية المخصص لهذا الغرض و أن ينسق مع الإدارة لاستخدام المبالغ المخصصة.

المادة 65: الاستفادة من خدمات المختبرات الوطنية

سعيا إلى تشجيع الكفاءات و الخدمات الوطنية، يلزم صاحب الامتياز، شريطة تساوي الكفاءات و الشروط الاقتصادية، أن يلجأ إلى خدمات المختبرات الوطنية في مجال التحاليل و الاختبارات المرتبطة بالنشاطات المعدنية.

في مرحلة البحث، يجب على صاحب الامتياز أن يبلغ المديرية المكلفة بالمعادن بنتائج تحاليله طبقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 66: المحاسبة

يجب على صاحب الامتياز أن يمسك محاسبة منتظمة حسب نظام المراجع المحاسبية المعمول به طبقا للتشريعات و النظم السارية المفعول في موريتانيا أو، عند الاقتضاء، الترخيص المشار إليه في المادة 4 من هذه الإتفاقية.

الباب السابع: أحكام نهائية

المادة 67: التخلي عن النظام الجبائي و/أو النظام الجمركي في هذه الإتفاقية

يجوز لصاحب الامتياز، في كل وقت، أن يختار تطبيق التخفيضات الأكثر أفضلية الواردة في النظام الجبائي و/أو الجمركي للحق العام المعمول به. فيمكن له إذن في أي وقت أن يختار تطبيق هذه الأحكام الجبائية المتضمنة لتلك المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة و تلك المرتبطة بالنظام الجمركي للحق العام.

المادة 68: تسوية الخلافات
تتفق الدولة و صاحب الامتياز، في غياب اتفاق ودي، على إحالة كل خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها، سعيا، إلى حله، إلى التحكيم طبقا لأحكام الباب الثاني عشر من المدونة المعدنية.
المادة 69: التنازل
يجوز لصاحب الامتياز أن يتنازل لصالح أشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين، مؤهلين فنيا و ماليا، عن كل أو بعض حقوقه و التزاماته المكتسبة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك مساهمته في شركة الاستغلال و في الامتيازات المعدنية.
و مع ذلك يمكن للوزير، في إطار مكافحة المخالفات المالية، إذا ما كان التنازل يزيد على 10% من رأس مال الشركة و/أو أدى إلى تغيير صاحب الأغلبية في رأس المال، أن يلزم صاحب الامتياز بتقديم تشكلة رأس مال المستفيد من التنازل، و عند الاقتضاء، الاعتراض على عملية التنازل.
المادة 70: القوة القاهرة
تعلق حالات القوة القاهرة تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية.
و في حالة استمرار القوة القاهرة مع تعذر حصول اتفاق بين الأطراف في أجل 90 يوما، ابتداء من الإبلاغ بالقوة القاهرة يمكن أن ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بمبادرة من أحد الأطراف اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بوضع حد لها.
و يعتبر بمثابة حالة قوة قاهرة كافة الأحداث أو الأعمال أو الظروف المستقلة عن إرادة أحد الأطراف مثل وقائع الحرب أو ظروف مترتبة على الحرب أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو الإغلاق أو الحصار أو الإضرابات أو غير ذلك من النزاعات الاجتماعية أو الانتفاضات أو الأوبئة أو الصاعقة أو فعل السلطة أو الأعمال الإرهابية.
و تحرص الأطراف على إعطاء مصطلح القوة القاهرة التأويل الأكثر مطابقة لمبادئ و أعراف القانون الدولي.
و عندما يرى أحد الأطراف أنه لا يتمكن من أداء أي من التزاماته بسبب قوة قاهرة، يجب عليه أن يبلغ فورا الطرف الآخر كتابيا بما عاقه مبينا الأسباب وراء ذلك.
و يجب على الأطراف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان الاستئناف الاعتيادي، في أسرع وقت ممكن، للقيام بالالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة.
المادة 71: الاستفادة من الاتفاقية
تستفيد الشخصيات و الشركات المنضوية العاملة في إطار هذه الاتفاقية من جميع أحكامها.
كما يستفيد الموردون و المتعاقدون و المتعهدون المباشرون، العاملون في إطار هذه الإتفاقية من أحكامها التي تكفل لهم وضعية متميزة.
المادة 72: تدخل شركة الاستغلال
ستقوم شركة الاستغلال، فور تكوينها بتوقيع الاتفاقية في أربع (4) نسخ أصلية و ستصبح خاضعة لكافة أحكامها.
المادة 73: تعديل الإتفاقية
لا يمكن تعديل أحكام الاتفاقية التي تدخل ضمن مجال القانون إلا بملحق مصادق عليه بالطرق التشريعية.
المادة 74: القانون المطبق
تخضع هذه الاتفاقية، المتخذة طبقا لأحكام المدونة المعدنية، لقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
المادة 75: الإبلاغات
يجب أن تتم كافة الاتصالات أو الإبلاغات، المنصوص عليها في الاتفاقية، عن طريق رسالة تسلم يدا ليد مقابل وصل أو رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام أو عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني المؤكد برسالة مضمونة مع وصل استلام على العناوين و الأرقام أدناه:
<u>إبلاغ صاحب الامتياز</u>:
العنوان_____
رقم الفاكس_____
البريد الألكتروني_____
و بعد تكوين شركة الاستغلال تتم الإبلاغات إلى صاحب الامتياز، بصفة صحيحة، على العنوان و الأرقام التي ستوافي بها شركة الاستغلال الدولة.
<u>لإبلاغ الدولة</u>:
العنوان_____
انواكشوط
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
رقم الفاكس_____
البريد الألكتروني_____
يجب على كل طرف أن يبلغ الأطراف الأخرى كتابيا و في أقرب الآجال بكل تغيير يطرأ على العنوان أو رقم الفاكس أو البريد الألكتروني.
المادة 76: اللغة– نظام القياس
هذه الإتفاقية محررة باللغة العربية أو الفرنسية، و تجوز ترجمتها إلى أي من اللغات الأخرى فقط بهدف تسهيل تطبيقها.
يجب أن تحرر كافة التقارير أو الوثائق الأخرى، المعدة أو التي ستعد تطبيقا لهذه الإتفاقية، باللغة العربية أو الفرنسية.
أما نظام القياس المطبق فهو النظام المتري.
المادة 77: الدخول حيز التنفيذ
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من توقيعها من الطرفين.
و مع ذلك فإنها لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وفقا للصيغ الواردة في المادة 3 من القانون المتضمن للإتفاقية المعدنية النموذجية.
المادة 78: المدة
تبقى الاتفاقية نافذة لغاية انقضاء الامتياز المعدني مع مراعاة أحكام المادة 58 أعلاه.
حرر في أربع (4) نسخ في انواكشوط بتاريخ.....

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
التوقيع.....
الإسم.....
الوزير المكلف بالمعادن.....
عن (اسم صاحب الامتياز)
التوقيع
(اسم الموقع)
صفة الموقع

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 018 - 2012 صادر بتاريخ 12 فبراير 2012 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الاثنين 13 فبراير 2012.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 019 - 2012 صادر بتاريخ 13 فبراير 2012 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.

المادة الأولى: يستدعى البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الثلاثاء 14 فبراير 2012.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة دراسة أو متابعة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 006-2011 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 يونيو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني و المهني؛

– مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 005-2011 الصادر بتاريخ 29 أغشت 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 21 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصص لدعم الميزانية؛

– مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع بتاريخ 25 فبراير 2009 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

– مشروع قانون دستوري يتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991؛

– مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91- 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ؛

– مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91- 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛

– مشروع قانون نظامي يتعلق بحالات التعارض البرلمانية؛

– مشروع قانون تأهيل يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقيتي القرض و الإستصناع اللتين ستوقعان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل لمشروع طريق النعمة - باسكنو (الجزء الأول)؛

– مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق إطار للتعاون شبه الإقليمي موقع في نيويورك يوم 21 سبتمبر 2010 بين حكومات كل من جمهورية الرأس الأخضر و جمهورية غامبيا و جمهورية غينيا بيساو و جمهورية غينيا و الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميلا بحريا.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 082 صادر بتاريخ 04 ابريل 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011- 178 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم و سير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 و الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم رقم 2011- 178 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم و سير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية و تستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): صلاحيات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يكلف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بالإشراف على مسطرة الإبرام ابتداء من اختيارها إلى تعيين صاحب الصفقة و المصادقة على الصفقة النهائية و بمتابعة تنفيذها.

و يجوز للشخص المسؤول عن الصفقة أن يعين ممثلا عنه لممارسة وظائفه إلا في حالتي اختيار صاحب الصفقة و التوقيع على الصفقة.

المادة 4، فقرة 3 (جديدة):

و تكرس نتائج هذا الانتقاء بتعيينه في مجلس الوزراء برتبة مكلف بمهمة بالنسبة للقطاعات الوزارية.

المادة 2: يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.